

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 4 حزيران/يونيو 2007

الأصل: فرنسي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيچيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

طلب موجه إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن القبض على أحمد هارون وتقديمه إلى المحكمة

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد أندرو كاييلي، الوكيل الأول للمدعي العام

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005؛

وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن إصدار أمرٍ قبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، وتكليف مسجل المحكمة بمهمة إعداد طلبٍ القبض والتقديم المتعلقين بأحمد هارون وعلي كوشيب وإرسال هذين الطلبين إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (النظام الأساسي)¹ عملاً بالقاعدة 176 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبالنظر إلى أمر القبض على أحمد هارون، الذي أصدرته الدائرة في 27 نيسان/أبريل 2007 بموجب المادة 58 من النظام الأساسي²؛

وبالنظر إلى المواد 19 و20 و57 و60 و67 و87(5) (أ) و89 و91 من النظام الأساسي، والقواعد 21 و117 إلى 119 و176 و184 و187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبنود 31 و76 و111 من لائحة المحكمة؛

وبما أن المادة 89(1) من النظام الأساسي تنص على أن طلب القبض على الشخص وتقديمه يمكن أن ترسله المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فيها؛

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 وعملاً بأمر القبض:

- الاسم: أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")، ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية

ما يلي: (Ahmed Haroun, Mohamed Ahmed Haroun, Ahmed Haroon)؛

- العمر: يُعتقد أنه يبلغ من العمر نحو ثلاثة وأربعين عاماً؛

¹ ICC-02/05-01/07-1.

² ICC-02/05-01/07-2.

- الجنسية: يُعتقد أنه مواطن سوداني؛
- المهنة: يشغل منذ عام 2006 منصب وزير الدولة في وزارة الشؤون الإنسانية في حكومة السودان الحالية. ويُعتقد أنه شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من النظام الأساسي، بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من النظام الأساسي، بين عامي 2003 و2006 في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامة أحمد هارون إلى أن يجري تقديمه نهائياً إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح في إطار هذا الطلب على نحو يحمي أمان المحني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية عملاً بالمادة 87(4) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه أحمد هارون إلى محكمة وطنية بموجب المادتين 59(3) و89(2) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض والصور الملحقة به، قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، عملاً بالمادة 91(2)(ج)؛

ويطلب إخطار المحكمة بأية مشكلة قد تعوق أو تمنع تنفيذ هذا الطلب، طبقاً للمادة 97 من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بأية مشكلة قد تؤخر تنفيذ هذا الطلب، طبقاً للمادة 89(4) من النظام الأساسي؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، طبقاً للقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بتوافر إمكانية تقديم أحمد هارون إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم أحمد هارون إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر بتقديمه؛

ويذكر بالتزام الدول بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 59 من النظام الأساسي؛

ويشفع هذا الطلب، وفقاً للمادتين 87 و91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 111 من لائحة المحكمة، بالوثائق التالية باللغتين الإنكليزية والعربية:

1- نسخة عن أمر القبض على أحمد هارون الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 مشفوعة بصور شخصية له (الملحق 1)؛

2- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقنها أحمد هارون فهماً وكلاماً (الملحق 2).

نيابةً عن المسجل،
مارك دويويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة

صدر في 4 حزيران/يونيو 2007
في لاهاي، هولندا

